

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥

بشأن قبول إهداء عدد (٢) عربة جاز خدمة عامة من مجموعة روس أبرون القابضة لصالح القوات المسلحة
القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ في شأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية؛ وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على قبول إهداء عدد (١) عربة جاز موديل (٧٥-٣٣٠٨٦) مجهزة خدمة عامة ٤ × ٢ حمولة (٤،٥) طن ، شاسيه رقم (X96330860E1054073) ، عدد (١) عربة جاز موديل (٣٥٨-٣٣٠٩) مجهزة خدمة عامة ٤ × ٤ حمولة (٤) أطنان ، شاسيه رقم (X96330900E1054074) قيمتها المالية ٣٩٣٢٥٥،٥ جنيه (فقط ثلاثة وثلاثة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون جنيهاً وخمسون قرشاً).

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ١٨ من ربى الآخر ١٤٣٦ هجرية (الموافق ٢٠١٥/٢/٧ ميلادية).

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى